



ROYAUME DU MAROC
Ministère de la fonction publique
et de la modernisation
de l'Administration



COUNCIL OF EUROPE

CONSEIL DE L'EUROPE

Strasbourg, le 16 décembre 2015

CDL-UD(2015)003

Or. ar.

COMMISSION EUROPÉENNE POUR LA DEMOCRATIE PAR LE DROIT
(COMMISSION DE VENISE)

en coopération avec

**LE MINISTÈRE DE LA FONCTION PUBLIQUE ET DE LA
MODERNISATION DE L'ADMINISTRATION DU ROYAUME DU MAROC**

Séminaire régional pour les hauts cadres de l'administration

UniDem

“DROITS DE L'HOMME ET SERVICE PUBLIC”

**Centre d'Accueil et de Conférences
Avenue Essanouabar, HAY RIAD, Rabat, Maroc**

14-17 septembre 2015

PRINCIPE DE NON-DISCRIMINATION (art 14 CEDH, art 2.1 et 26 PIDCP)

par

M. Abdellah ATAIBI (Ancien Directeur de la Fonction Publique, Maroc)



السيدة الأمينة للأحرار العلية نائبة الأمانة العامة

مختار موسى

المدير لالتحصين والاهرش المعمداني

السيد عبد الله الحليمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الرباط ، 14 شتنبر 2015

محاور العرض

الاتصالات والتأثيرات

الاتصالات الدولية

الاتصالات العامل الدولية

الاتصالات اقتصادي

الاتصالات التكنولوجية

الاتصالات الوطنية

٤- الضمانات الدستورية

الأخضرنات الدستورية

(1/3)

• مبدأ المساواة بين الأشخاص الذاتيين والاعتباريين بما فيهم
السلطات العمومية - الفصل ٦

• حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي ، وتأسيس الجمعيات
والانتماء النقابي والسياسي - الفصل ٧

• مساعدة المنظمات النقابية في الدفاع عن الحقوق والمصالح
الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها(الحوار الاجتماعي)-
الفصل ٨

٤- الضمانات الدستورية (٢/٣)

حق الإضراب: يمارس في حدود الشروط والكيفيات المحددة
بقانون تنظيمي - الفصل ١٧

مبدأ الاستحقاق في لوج الوظائف العمومية بما في ذلك
مناصب المسؤولية - الفصل ١٨

ضمان حق الطعن ضد أي قرار إداري سواء كان تنظيمياً أو
فردياً أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة - الفصل ١٩

إمكانية الدفع بعدم دستورية القوانين الماسة بالحقوق
والحريات أمام القضاء (قانون تنظيمي) - الفصل ٢٠

إدراج المواضيع التالية في مجال التشريع - الفصل ٢١:

النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية :

الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين
والعسكريين :

علاقات الشغل ، والضمان الاجتماعي ، وحوادث الشغل .
والأمراض المهنية.

٤- الضمانات الدستورية (٣/٣)

واجب احترام الدستور والتقييد بالقانون - الفصل ١ :

النهوض بأداء الواجبات (الواجبات المهنية) - الفصل ٢ :

مراجعة مبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة -
الفصل ٣ :

ممارسة الوظيفة وفقاً لمبادئ احترام القانون والحياد والشفافية
والنزاهة والمصلحة العامة - الفصل ٤ :

التصريح الكتابي من قبل الأشخاص المنتخبين أو المعينين ،
الذين يمارسون مسؤولية عمومية ، بالممتلكات والأصول التي في
حيازتهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، بمجرد تسلمهم لمهامهم ،
وخلال ممارستها . وعند انتهائها - الفصل ٥ :

III

الاتفاقيات الدولية

اتفاقيات منظمة العمل الدولية:

اتفاقيات أخرى

٣- الاتفاقيات الدولية (١/٣)

جعل الاتفاقيات الدولية . كما صادق عليها المغرب ، وفي نطاق أحکام الدستور ، وقوانين المملكة ، وهويتها الوطنية الراسخة . تسمو ، فور نشرها ، على التشريعات الوطنية ، والعمل على ملائمة هذه التشريعات ، مع ما تتطلبه تلك المصادقة .

الاتفاقيات الدولية

- منظمة العمل الدولية

تأسست منظمة العمل الدولية في سنة 1919 على أساس "اتفاقية فيرساي" التي وضعت حداً للحرب العالمية الأولى :

انخرط المغرب في هذه المنظمة منذ 13 يونيو 1956 :

تعتبر المنظمة الأممية الوحيدة ذات التركيبة الثلاثية الأطراف:

حكومات :

ممثلين أرباب العمل :

وممثلين للأجراء.

۱- اتفاقیات اندونزی

- تسعى المنظمة إلى تحقيق الأهداف الإستراتيجية الأربع التالية:
 - تعزيز مراعاة المبادئ والحقوق الأساسية في العمل من طرف الأعضاء :
 - مضاعفة إمكانات الحصول على عمل لائق بأجر مناسب أمام الرجال والنساء :
 - تحقيق نظام حماية اجتماعية للجميع :
 - تدعيم مبدأ المشاورات الثلاثية والحوار الاجتماعي.

الاتفاقيات الدولية

الاتفاقيات الدولية

صادق المغرب على (62) اتفاقية من مجموع 189 اتفاقية أنتجتها منظمة العمل الدولية ، منها:

اتفاقيات أساسية من مجموع (11) اتفاقيات (أي باستثناء الاتفاقية رقم 87 حول الحرية النقابية وحماية الحق النقابي) :

اتفاقيات حول الحكامة :

اتفاقية تقنية. (منها تهم الوظيفة العمومية)

الإتفاقيات الدولية

منظمة العمل الدولية

الاتفاقية رقم 29 حول العمل الجبri (1930)، صادق عليها المغرب في 20 ماي 1957 :

الاتفاقية رقم 98 حول حق التنظيم والمفاوضة الجماعية (1949)، صادق عليها المغرب في 20 ماي 1957 :

الاتفاقية رقم 100 بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذات قيمة متساوية (1951)، صادق عليها المغرب في 11 ماي 1979 :

الاتفاقية رقم 105 حول إلغاء العمل الجبri (1957)، صادق عليها المغرب في فاتح دجنبر 1966 .

II-الاتفاقيات الدولية

منظمة العمل الدولية

الاتفاقية رقم 111 بشأن التمييز في التشغيل والمهنة (1958)،
صادق عليها المغرب في 27 مارس 1963:

الاتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن التشغيل (1973)، صادق
عليها المغرب في 6 يناير 2000:

الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال
والإجراءات الفورية للقضاء عليها (1999) صادق عليها المغرب في
26 يناير 2001.

الحقوق المدنية والسياسية

الحقوق المدنية والسياسية

تذكير:

جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ملزمة، بمجرد انتمائها للمنظمة، باحترام المبادئ الأساسية المتعلقة بالحقوق الأساسية في العمل المتمثلة في:

الحرية النقابية والإقرار الفعلى بحق المفاوضة الجماعية :

القضاء على جميع أشكال العمل العجلى أو الالزامى :

القضاء الفعلى على عمل الأطفال :

القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة.

وأن تعززها وتحقيقها، باعتبار هذه المبادئ، كما جاء في إعلان العدالة الاجتماعية، وسيلة رئيسية لتحقيق جميع الأهداف الدستورية للمنظمة.

الاتفاقيات الدولية

اتفاقيات العمل الدولية

الاتفاقية رقم 81 بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة (1947)

صادق عليها المغرب في 14 مارس 1958 :

الاتفاقية رقم 122 بشأن سياسة العمالة (التشغيل) (1964) صادق

عليها المغرب في 11 ماي 1979 :

الاتفاقية رقم 129 بشأن تفتيش العميل في الفلاحة (1969) صادق

عليها المغرب في 11 ماي 1979 :

الاتفاقية رقم 144 بشأن المشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير

العمل الدولية (1976) صادق عليها المغرب في 16 ماي 2013 .

الـ ٢٣- الـ اـلـ اـنـقـاـفـيـاتـ الدـوـلـيـةـ

منظـمةـ العـمـلـ الدـوـلـيـةـ

بيان رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٦

الاتفاقية رقم ٤ بشأن الـ اـنـقـاـفـيـاتـ الدـوـلـيـةـ (١٩١٩) صادق عليها المغرب في ١٣ يونيو ١٩٥٦ :

الاتفاقية رقم ٧ بشأن الـ اـنـقـاـفـيـاتـ الدـوـلـيـةـ (١٩٢٥) صادق عليها المغرب في ٢٠ سبتمبر ١٩٥٦ :

الاتفاقية رقم ١٨ بشأن الـ اـنـقـاـفـيـاتـ الدـوـلـيـةـ (١٩٢٥) صادق عليها المغرب في ٢٠ سبتمبر ١٩٥٦ :

الاتفاقية رقم ١٩ بشأن الـ اـنـقـاـفـيـاتـ الدـوـلـيـةـ فيما يتعلق بالتعويض عن حوادث العمل (١٩٢٥) صادق عليها المغرب في ١٣ يونيو ١٩٥٦ :

الاتفاقية رقم ٢٦ بشأن الـ اـنـقـاـفـيـاتـ الدـوـلـيـةـ فيما يتعلق بالتعويض عن حوادث العمل (١٩٢٨) صادق عليها المغرب في ١٤ مارس ١٩٥٨ :

الاتفاقية رقم ٣٠ المتعلقة بـ سـاعـةـ العملـ (٤٨ ساعـةـ يومـياـ، ٤٨ ساعـةـ أسبوعـياـ) في التجارة والمكاتب (الـ إـدـارـاتـ) (١٩٣٠) صادق عليها المغرب في ٢٢ يولـيوـز ١٩٧٤ :

II-الاتفاقيات الدولية

منظمة العمل الدولية

الاتفاقية رقم 42 بشأن تعويض العمال عن الضرر (السنة 1934) صادق عليها المغرب في 20 ماي 1957 :

الاتفاقية رقم 52 بشأن الإجازة السنوية المدروزة (السنة 1936) صادق عليها المغرب في 20 شتنبر 1956 : (إجازة سنوية من 6 أيام على الأقل . ومن 12 يوم على الأقل بالنسبة للأجزاء أقل من 16 سنة).

الاتفاقية رقم 94 بشأن مكافحة العمل في الحقول (السنة 1949) صادق عليها المغرب في 20 شتنبر 1956 : (تطبق هذه الاتفاقية لما تكون أحد الأطراف المتعاقدة سلطة عامة).

الاتفاقية رقم 106 بشأن تحرير العمال لأداء عملهم في مهنة ومهن (الإدارة) (السنة 1961) صادق عليها المغرب في 22 يوليوز 1974 :

الاتفاقية رقم 131 بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور في التسفن (السنة 1970) صادق عليها المغرب في 16 ماي 2013 :

II-الاتفاقيات الدولية

-منظمة العمل الدولية

الاتفاقية رقم 150 بشأن دورة العمل : دورها ووظائفها وتنظيمها (1978) صادق عليها المغرب في 03 أبريل 2009 : (إدارة العمل يقصد بها أجهزة الإدارة العامة المسؤولة عن القيام بمشاورات وتعاون ومقاييس بين السلطات العامة والمنظمات الأكثر تمثيلاً ل أصحاب العمل والعامل) :

الاتفاقية رقم 183 بشأن حممه الأمومية (2000) صادق عليها المغرب في 13 أبريل 2011 . (تحدد إجازة الأمومة في 14 أسبوعاً مدفوعة الأجر . وإعانات نقدية وإعانات طبية وتمتيع الأمهات المرضعات من فترات توقف يومية أو تخفيض ساعات العمل اليومية لإرضاع طفلها رضاعة طبيعية).

الاتفاقية رقم 151 الخاصة بحمى التخلص الناري وحراثة حمى التخلص الناري في العمل في المنظمة الدولية . اعتمدت من طرف المؤتمر الدولي لمنظمة العمل الدولية في 27/6/1978 . صادق عليها المغرب في 4 يونيو 2013.

III-الاتفاقيات الدولية

منظمة العمل الدولية

لم تصادق المملكة المغربية بعد على الاتفاقيات التالية:

• الاتفاقية رقم 87 لسنة 1948 المتعلقة بالحرية النقابية وبحماية حق التنظيم النقابي :

• والاتفاقية رقم 102 لسنة 1952 المتعلقة بقانون الحد الأدنى للضمان الاجتماعي :

• والاتفاقية رقم 118 لسنة 1962 الخاصة بالمساواة في معاملة مواطني البلد والذين ليسوا من مواطني البلد في مجال الضمان الاجتماعي.

الاتفاقيات الدولية

الاتفاقيات أخرى

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 :

- صودق عليها بظهير رقم 4-78-1 الصادر في 27 مارس 1979 .
- ونشر بالجريدة الرسمية عدد 3525 بتاريخ 21 ماي 1980 .

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 :

- صودق عليها بظهير رقم 4-78-1 الصادر في 27 مارس 1979 :
- ونشر بالجريدة الرسمية عدد 3525 بتاريخ 21 ماي 1980 .

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965 :

- صودق عليها بظهير رقم 19-68-1 الصادر في 27 أكتوبر 1969 :
- ونشر بالجريدة الرسمية عدد 2988 سنة 1970 .

III-الاتفاقيات الدولية

الاتفاقيات الأخرى

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(سيداو)

- صودق عليها بظهير رقم 4-93-2 الصادر في 14 يونيو 1993 :
- ونشر بالجريدة الرسمية عدد 4866 سنة 2001
- صادق مجلس النواب يوم 7 يوليو 2015 على مشروع قانون 125.12 يوافق بموجبه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- في طريق النشر بالجريدة الرسمية.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

- صادقت عليها المملكة المغربية بتاريخ 9 ماي 2007
- ونشر بالجريدة الرسمية عدد 5596 بتاريخ 17 يناير 2008

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة(8 أبريل 2009) والبروتوكول الاختياري

المتعلق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- وقع المغرب على هذه الاتفاقية بتاريخ 30 مارس 2007 .
- صادقت المملكة على الاتفاقية في 8 أبريل 2009.

٢- الضمادات التشريعية:

١- المفهوم الشعري العام للضمادة الفقهية :

٢- المفهوم الشعري المعاصر :

٣- المفهوم الشعري لمحكمة المحاكم الأخرى المحاسبات :

٤- المفهوم الشعري بحفل المحاسبات :

٥- المفهوم الشعري المحاسبات :

٦- المفهوم الشعري لمحاسبات المحاسبات :

٧- المفهوم الشعري المحاسبات المحاسبات :

النظام العام للوظيفة العمومية

يشكل الظهير الشريف رقم 008-58-1 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الإطار القانوني المرجعي لتدبير الموارد البشرية بالوظيفة العمومية .

كرس هذا النص . منذ صدوره سنة 1958 نظام الخدمة الدائمة (*système*) بدلا من نظام التشغيل (*de carrière*) :

يشكل هذا النص . إلى جانب مصادر أخرى . المصدر التشريعي الرئيسي للوظيفة العمومية المدنية (نصوص أخرى . الإجتهاد القضائي . المبادئ العامة للقانون) يسري هذا القانون الأساسي على مجموع الموظفين المدنيين المنتسبين إلى الإدارات العمومية والجماعات الترابية .

لا يسري هذا القانون الأساسي على القضاة وقضاة المجلس الأعلى للحسابات . والولاة والعمال . وموظفي مجلسي البرلمان . والعسكريين . وفئات أخرى .

يتمتع الموظف بمجموعة من الضمانات والحقوق منها :

كافة الحقوق والحريات المخولة للمواطنات والمواطنين
(الحقوق السياسية والمدنية) :

حرية الرأي السياسي والفلسفي والديني - الفصل ٣٠ :

ضمان حق الموظف في ممارسة العمل النقابي - الفصل ٤ :

عدم تأثير الانتماء النقابي على تطور المسار المهني للموظف
الفصل ١١ :

استفادة الموظف من التفرغ النقابي لفائدة النقابات الأكثر
تمثيلا مع استمراره بجميع حقوقه في الأجر والترقية
والتقاعد - الفصل ١٦ مكرر ثلاث مرات :

ممارسة حق الإضراب في إطار التشريع الجاري به العمل (قانون تنظيمي)

: الفصل ١٣

حماية الموظف من التهديدات والتهجمات والإهانات والتسييس والسباب
والتعويض عن الضرر الناتج عن ذلك - الفصل ١٤ :

ضمان الاستقرار المهني:التعيين في وظيفة قارة والترسيم - الفصل ١٥ :

الضمادات التأديبية وعلى رأسها حقوق الدفاع . والطعن أمام القضاء.

ضمان تمثيل الموظفين في بعض الهيئات الاستشارية:

اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء - الفصل ١٦ :

المجلس الأعلى للوظيفة العمومية - الفصل ١٧ :

الحوار الاجتماعي.

ضمان تمثيل الموظفين في الهيئات التقريرية ~~بعض~~ المؤسسات العمومية:
(مؤسسات الأعمال الاجتماعية ، مؤسسات التعليم العالي)

III- الضمادات التشريعية:

النظام الأساسي العام للموظفة العمومية

ولوج الوظائف العمومية: الاستحقاق والشفافية وتكافؤ الفرص

الفصل ٢٣ من الدستور: ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق :

الفصل ٢٤ من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية: تعميم المبارة لولوج الوظائف العمومية ، تكريسا لمبدأ المساواة والاستحقاق

مرسوم 25 نونبر 2011 بشأن تحديد كيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية: المبادئ الأساسية المكرسة لمبادئ الشفافية والمساواة والاستحقاق .

قرارات تنظيمية يصدرها الوزراء المعنيون.

فتح إمكانية التسجيل بمحض عقد من طرف الإدارات العمومية .
لاستقطاب الكفاءات في التخصصات النادرة.

؛ تكريس الاستحقاق والكفاءة والشفافية

النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية - الفصل 30

مرسوم تطبيقي 2005 بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة.

اعتماد آليتين للترقى في الدرجة تقوم على أساس الأقدمية

والكفاءة

امتحان الكفاءة المهنية: اختبارات كتابية وشفوية لتقدير المؤهلات

المهنية للموظف:

الاختبار: حسب الاستحقاق باعتماد معايير موضوعية ترتكز

بالأساس على معدل النقط المهنية وتقارير التقييم.

النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

منظومة الأجراء

تقوم منظومة الأجر في قطاع الوظيفة العمومية على أساس المساواة التامة بين الجنسين .

مبدأ العدالة الأجرية كما هو متعارف عليه لدى منظمة العمل الدولية أي أجر متساوية عن عمل ذي قيمة متساوية . (معنى التساوي في الوظيفة العمومية هو الانتماء لنفس النظام الأساسي)

الحاجة إلى إعادة النظر في السياسة الأجرية بالوظيفة العمومية في اتجاه :
إعادة الاعتبار للأجر الأساسي والحد من هيمنة التعويضات :

التحفيز على المردودية والفعالية عبر إحداث تعويض تخصيص هامش من الأجر لهذا الغرض :

اعتماد آلية مناسبة لتحسين الدخل يراعي التوازنات المالية .

IV- المناصب الوظيفية

أولاً- الدستور: مقتضيات متفرقة في الدستور

ثانياً- القانون التنظيمي رقم ٥١٢ المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام
النقطتين ٣ و ٤ من الدستور (ج.ر.ع ٦٠٩٦ بتاريخ ١٥ يوليو ٢٠١٢)

ثالثاً- التصوّص التنظيمية:

مرسوم رقم ٤١٢-١٢-٤١٢ صادر في ٢٤ من ذي القعدة ١٤٣٣ (١١ أكتوبر ٢٠١٢) بتطبيق
أحكام المادتين ٤ و ٥ من القانون التنظيمي رقم ٠٢-١٢-٥٢ فيما يتعلق بمسطرة
التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس
الحكومة (ج.ر.ع ٦٠٩١ بتاريخ ٢٨ ذو القعدة ١٤٣٣ - ١٥ أكتوبر ٢٠١٢).

المرسوم رقم ٢.١١.٦٨١ الصادر في ٢٥ نوفمبر ٢٠١١ في شأن الأقسام ورؤساء المصالح
بالمؤسسات العمومية

IV - المناصب الوظيفية

التعيين باقتراح من رئيس الحكومة . وبمبادرة من الوزير المعنى . في الوظائف المدنية التالية:والى بنك المغرب . والسفراء والولاة والعمال . والمسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي . والمسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية.(ف49)

يعين رئيس الحكومة:

- في الوظائف المدنية بالإدارات العمومية . وفي الوظائف السامية بالمؤسسات والمقاولات العمومية :
(الفصل 91) . ويمكن تفويض هذه السلطة :
- الكتاب العامين ومديري الإدارات المركزية بالإدارات العمومية . ورؤساء الجامعات والعمداء .
ومديري المدارس والمؤسسات العليا (الفصل 92).

.....

.....

IV - المناصب المذهبية

المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 25 نونبر 2011 في شأن الأقسام ورؤساء المصالح

مناصب المسؤولية: رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح:

المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 25 نونبر 2011 في شأن الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية :

مبادئ التعيين في مناصب المسؤولية: الشفافية وتكافؤ الفرص والاستحقاق . ولاسيما من خلال:

اعتماد الإعلان عن فتح الترشيح لشغل المناصب الشاغرة ونشره . إلى جانب النتائج النهائية . على بوابة التشغيل العمومي (www.emploi-public.ma) . وعلى الموقع الإلكتروني للإدارة المعنية وبالصاقه بمقرات إدارتها المركزية واللامركزية :

فتح باب الترشيح في وجه جميع الموظفين والموظفات المستوفين للشروط المطلوبة . واعتماد الانتقاء الأولي على أساس ملفات الترشيح . والمقابلة الانتقائية للمترشحين المقبولين لاجتيازها :

فتح إمكانية الاستعانة بالخبراء المتخصصين في المجالات المعنية من أجل المشاركة في أشغال اللجنة المعهود إليها بإجراء مقابلة الانتقائية .

IV- المناصب الوظيفية

توفر معايير موضوعية ، تستند إلى الكفاءة والخبرة العملية والمستوى العلمي ما يمكن المرشحين من الاضطلاع بالمهام والمسؤوليات المسندة لرؤساء الأقسام والمصالح.

الأخذ بعين الاعتبار الأدوار الجديدة المنوطة برؤساء الأقسام ورؤساء المصالح في المساهمة في إعداد السياسات العمومية والسهر على تتبعها وحسن تنفيذها

استقطاب أجود الكفاءات الكفيلة بالرفع من مستوى التأثير بالإدارات العمومية

الرفع من مستوى التأثير لدى المرشحين من خلال اعتماد عناصر موضوعية تستند على الكفاءة والخبرة العملية والتكوين الأساسي والمستوى العلمي والمعرفي . في تحديد شروط الترشيح.

IV- المناصب الوظيفية

الفصلين 49 و 92 من الدستور :

القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا
تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور :

المرسوم رقم 2.12.412 صادر في 11 أكتوبر 2012 بتطبيق أحكام
المادتين 54 و 92 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة
التعيين في المناصب العليا :

ترسيخ مبدأ الاستحقاق :

اعتماد مسطرة فتح الترشيح والمقابلة الانتقائية :

اعتماد شروط ترشيح موضوعية مرتبطة بالكفاءة والخبرة العملية
وال المستوى العلمي والمعرفي :

اعتماد الشفافية وتكافؤ الفرص: النشر الواسع لطلبات الترشيح ،
انتقاء المرشحين من طرف لجنة مستقلة.